عصام وكان للمزاينين زعموا انه مثل كلما ومتى حيث جعلوه
سور القضية الكلية مثلها وما في التسهيل انه قد يجيئ ظرف
زمان ومنه قوله تاك يا ابن عبد الله قيناه فلا ظلما نخاف
ولا افتقارا ومن واى مع ما وبدونها لمامر ويجوز اضمار
ان خاصة لاصالتها في هذا النوع فيجزم المضارع بها اى بان المضمرة
بعد الامر لفظا بدون الفاء نحو زرني اكرمك اى ان
تزرني اكرمك فان المطلوب زدني الزيادة وفائدتها الاكرام
وهي تصلح للسببية له وقصد اداؤها فقدان مع الفعل الماخوذ
من زدني فجعل الاكرام جزاء له ويجوز بعد المقدر نحو الاسد
الاسد تنج وبعد اسم فعل نزال قاتلك وبعد الدعاء على
لفظ الخبر نحو غفر الله لك تدخل الجنة وان لم يجز النصب
بعدها عند الجمهور لان معنى الامر كاف في الجزم بخلاف النصب
فانه يكون مع الفاء وما بعده قد يرتفع فلا يكون وحده
دليلا على اضمار ان فلا بد من صريح الامر ونحوه تقوية لمعنى
الفاء وكذا بعد سائر ما ذكر في ان المضمر غير النفي فانه
خبر لانشاء فلا يناسب لمعنى الشرط ولما فرغ من السماعي
اراد ان يشرع في القياسي فقال والعامل القياسي ما

بحث العامل القياسي

لا يتوقف اعماله بخصوصه على السماعي بل يمكن ان يذكر
في بيان عمله قاعدة كلية اى قضية كلية يعرف منها احكام
جزئياتها موضوعها بان يكون ذلك الجزئي موضوعا في الصغرى
وتلك القاعدة كبرى موضوعها غير محصور افراده في عدد
بخلاف السماعي كما عرفت ولا يضره اى كونه قياسيا اختصاصه
ببعض الاحكام مثل كون صيغته سماعية كما في الصفة المشبهة

واسم الفعل

واسم الفعل ومثال عدم التصرف فيه كما في افعال المدح والذم
والتعجب وعسى وليس وفي محموله بالتقدم والفصل كما في
فعل التعجب ومثل عدم نصب المفعول به كما في فعل اللازم
ومثل الالغاء كما في افعال القلوب ومثل التعليق كما في
فعل قلبي ومثل الاحتياج الى منصوب كما في افعال الناقصة
ومثل عدمه كما في افعال التامة وغير ذلك ولا يشك ان
اعمال كل منها بخصوصه لا يتوقف على السماع واما الموقف
عليه الاحكام المذكورة فلا ينبغي ان تجعل بعضها سماعية كما جعلوا
على انه غير محصور فيما ذكروا بل قد زاد عليه المحققون المتبعون
كثيرا كما ستقف نحو كل صفة مشبهة ترفع الفاعل فان افراد
موضوعها وان كانت محصورة بحسب الصيغة لكنها غير محصورة
بحسب الزيادة بخلاف السماعي فان افراده محصورة بحسب المادة
ايضا وهو تسعة الاول الفعل مطلقا فكل فعل لازما او متعديا
متصرفا او لا فعل قلب او لا يرفع معمولا واحدا يسمى فاعلا
او اسما لان النسبة الى المرفوع ماخوذة في مفهومه وضعا
فلا يكون ومبنى العمل على الاقتضاء وينصب معمولات
كثيرة مفاعيل او غيرها كالجر والحال والتمييز وغير ذلك
لتعلق مفهومه بها لكن اللازم لا ينصب المفعول به
بدون حرف الجر كما سيصرح به ويجوز تقديم منصوبه عليه
لقوته في العمل وما يجيئ من عدم جواز التقديم فكما
الاثنان، وهو على نوعين لازم ومتعد فالفعل اللازم قد
لا يكون مفهومه وجودا ما فعل تيم فهمه اى فهم مدلوله
بغير ما وقع عليه الفعل اى بلا مدلول مفعول به صريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)